

- العمل على تيسير حصول المعوقين على المعينات والاجهزه التعويضية .

- دعم وتعزيز ونشر رياضة المعوقين .

مادة (٥) : يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضانها أو من غيرهم لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة ، ويحدد قرار التشكيل المهام وال اختصاصات المنوطة بها .

مادة (٦) : تضع اللجنة المشار إليها في المادة (١) لائحة داخلية لتنظيم العمل بها .

مادة (٧) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٦٧ المشار إليه .

مادة (٨) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢١ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)

الصادرة في ١٩٩٥/١/١ م

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٤/٧٦

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لحظائر تربية الماشية

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

والى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرفقة ، في شأن حظائر تربية الماشية .

مادة (٢) : تلتزم الحظائر الحالية ، بتصحیح اوضاعها وفق احكام هذه اللائحة وذلك خلال مدة

لاتزيد على عام اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٧ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٩ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)

الصادرة في ١٩٩٤/٤/٢ م

لائحة الاشتراطات الصحية لحظائر الماشية

مادة (١) : تقسم حظائر الماشية الى الانواع الآتية :

(١) الحظائر غير التجارية :

هي حظائر تربية منزلية لاستهلاك الاسرة وليس للبيع او بهدف الربح ، ولايزيد عدد ما بها على :

- (٢) رأسين من البقر

- (١) رأس من الابل

- (١) رأس من الدواب

- (١) رأس من الخيل

- (٥) خمسة رؤوس من الاغنام (الخراف ، الماعز)

وتعفى هذه الحظائر من الحصول على التراخيص الصحية والتصاريح البيئية وتلتزم بالشروط الصحية التي تضعها البلدية المختصة .

(٢) الحظائر التجارية (بيع / تربية) :

هي الحظائر التي تقام في المناطق الزراعية للمواطنين او في المناطق المحددة من قبل الدولة كمجمعات لحظائر الحيوانات ويصدر لها تراخيص صحية من البلدية المختصة قبل انشاؤها وتنقسم الى :

(أ) حظائر (بيع / تربية) صغيرة :

هي التي لا تزيد سعتها الكلية على (١٠٠) مائة راس من الاغنام او (٥٠) خمسين رأسا من البقر .

(ب) حظائر (بيع / تربية) متوسطة :

هي التي لا تزيد سعتها الكلية على (١٠٠٠) ألف راس من الاغنام او (٥٠٠) خمسمائة رأس من البقر .

(ج) حظائر (بيع / تربية) كبيرة :

هي التي تزيد سعتها الكلية على (١٠٠٠) ألف راس من الاغنام او (٥٠٠) خمسمائة رأس من البقر .

مادة (٢) : يشترط في الواقع المقترحة لإقامة حظائر (بيع/تربية) صغيرة أن تبعد عن الشارع العام وأقرب تكتل سكاني بنصف كيلو متر على الأقل .

مادة (٣) : يشترط في الواقع المقترحة لإقامة حظائر (بيع/تربية) متوسطة ان تبعد عن الشارع العام وأقرب تكتل سكاني بكيلو متر واحد على الأقل .

مادة (٤) : يشترط في الواقع المقترحة لإقامة حظائر (بيع/تربية) كبيرة ان تبعد عن الشارع العام وأقرب تكتل سكاني بكيلو مترين على الأقل .

مادة (٥) : يتقدم صاحب الحظيرة الى البلدية المختصة بطلب للحصول على الترخيص اللازم

يرفق به كروكي الاسكان مبين به ان نوع النشاط زراعي .

مادة (٦) : يقوم المختصون بالبلدية المختصة بمعاينة الموقع المقترن للوقوف على مدى ملامعته بالنسبة لبعده عن الشارع العام واقرب تكثيل سكاني و موقف التلوث البيئي ودفع تقرير بهذه المعاينة الى (دائرة المراقبة البيطرية) بالمديرية العامة للمراقبة الصحية .

مادة (٧) : وفي حالة حصول المشروع على الموافقة النهائية يطلب من صاحبه الحصول على المواقفات التالية قبل البدء في تنفيذ المشروع :

(١) موافقة وزارة التجارة والصناعة

(ب) عدم ممانعة من وزارة الزراعة والثروة السمكية في حالة حظائر تربية الماشية فقط .

(ج) تصريح بيئي من دائرة التخطيط البيئي والتصاريح بالوزارة .

مادة (٨) : يتقدم صاحب المشروع بالرسومات او التصميمات الجاهزة التي توفرها السلطات المعنية لتجار ومرببي الحيوانات او من المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة بالسلطنة ويشترط ان يتوافر فيها ما يأتي :

(١) ان تكون المساحة مناسبة لعدد ماحتويه الحظيرة من حيوانات وتكون (٨) ثمانية امتار مربعة للابقار والجمال و(٤) اربعة امتار مربعة للاغنام والماعز .

(ب) التهوية الجيدة .

(ج) تغطية مناسبة لمنع اشعاع الشمس والامطار والتقلبات الجوية .

(د) ارضية حظائر التربية يفضل ان تكون من مادة تمنع تسرب المياه وبها انظمة صرف صحي سلية تسمح بتنظيف الحظيرة .

(هـ) الوسائل الكفيلة بمنع دخول الحشرات والقوارض اليها مثل تركيب سلك ضيق النسيج على النوافذ وتغليف الاجزاء السفلية من الابواب برقائق الالمنيوم .

(و) تخصيص مكان مناسب لعزل الحيوانات المريضة والمشتبه في مرضها وتعتمد تلك الرسومات والتصميمات من قسم الشئون الهندسية بالبلدية المختصة ، وبعد المعاينة تصدر اباحة البناء بعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (٩) : في حالة ممارسة نشاط تربية حيوانات (البان) يجب توفير الآتي :

- تخصيص مكان للحلب ، يكون معزولا عن باقي الحظيرة ، وتكون ارضيته من الاسمنت ، ويكون متصلًا بغرفة لتخزين الحليب بها مزودة بأجهزة تبريد مناسبة لحفظ اللبن فيه لحين توزيعه وتكون جدران الغرفة مغطاة بالبلاط القيشاني بارتفاع ٢ متر على الأقل وتكون ارضيتها من البلاط الاملس .

مادة (١٠) : اذا اقيم سكن للعمال يجب ان يكون بعيدا عن الحظائر وتتوفر فيه شروط المسكن الصحي .

مادة (١١) : يجب ان تشييد المبني المستعملة لتخزين الاعلاف تشييدا محكما لا يسمح بدخول القوارض والحشرات والذباب ، وان تكون ابوابها من النوع الذي يغلق ذاتيا .

مادة (١٢) : يجب أن تكون جميع المعدات والماكينات المستعملة في الحظائر بحالة جيدة مثل العلاقات وأحواض المياه .

مادة (١٣) : يجب توفير مورد مائي نظيف للمزرعة .

مادة (١٤) : يجب أن يكون العلف مطابقاً للأنظمة المتبعة في السلطنة ، وإذا كان معيناً في أكياس لا يوضع على الأرض مباشرة وإنما على أرفف معدنية أو خشبية ترتفع عن سطح الأرض بثلاثين سنتيمتراً على الأقل .

مادة (١٥) : إذا استلزم الأمر القيام بعمل خزانات احتجاز لابد أن يكون تصميمها مطابقاً تماماً للوائح التي تنظم استخدام خزانات التحليل اللاموائي وخرزانات الاحتجاز الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٥ ويجب أن تكون هذه الخزانات على بعد لا يقل عن (٥٠) خمسين متراً من أي بئر عام أو بئر خاص أو فلوج كما يجب التخلص من المخلفات السائلة في الأماكن التي تخصص من قبل البلدية .

مادة (١٦) : يجب المحافظة على النظافة العامة داخل وخارج الحظيرة باستمرار وستعمل المطهرات والمبيدات الحشرية والمواد الكيماوية المزيلة للروائح لتطهير الحظيرة والمحافظة على نظافتها بصفة منتظمة .

مادة (١٧) : يجب تنظيف الحظيرة والتخلص من النفايات الصلبة بصفة مستمرة .

مادة (١٨) : في حالة الحظائر الصغيرة يجب توفير أوعية خاصة للمخلفات الصلبة محكمة الفلق ووضعها خارج الحظيرة لتتمكن البلدية من التخلص منها ، بالنسبة إلى الحظائر الكبيرة والمتروضة فإن أصحابها مسؤولون عن نقل المخلفات الصلبة إلى الأماكن التي تخصص من قبل البلدية .

مادة (١٩) : في حالة الرغبة في الاستفادة من مخلفات الحظيرة كسماد ، فيجب عمل حفرة مناسبة لحفظها مع مراعاة تغطية المخلفات بطبقة سميكة من التراب لمنع تكاثر الذباب أو تعبئتها في أكياس مناسبة والتخلص منها فوراً في الأراضي الزراعية .

مادة (٢٠) : يتم التخلص من الحيوانات النافقة بنقلها إلى الأماكن المخصصة التي تحددها البلدية .

مادة (٢١) : تطبق إجراءات الحجر البيطري من قبل الجهات المختصة في حالة حدوث أي مرض وبائي ، ويجب الالتزام بأي شروط وضوابط صحية وبيئية إضافية تصدر من قبل وزارة البلديات الأقليمية والبيئة .

مادة (٢٢) : يجب على كافة العاملين بالمزرعة الحصول على بطاقات صحية من البلدية المختصة .

مادة (٢٣) : يجب توفير صندوق للاسعافات الأولية في الحظيرة .

مادة (٢٤) : يعاقب بغرامة مالية مقدارها (١٠) عشرة ريالات عمانية كل من يخالف أحكام هذه اللائحة وذلك بالنسبة للحظائر غير التجارية وتتضاعف قيمة الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

مادة (٢٥) : في حالة مخالفة الحظيرة التجارية لأحكام هذه اللائحة ترجه البلدية المختصة إنذاراً

لإزالة المخالفة في خلال مدة تحددها وإذا استمرت المخالفة دون إزالتها يعاقب المخالف بغرامة مالية لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الأولى و(٣٠٠) ثلاثة ريال عماني عن كل مخالفة تالية مع جواز سحب التراخيص في حالة تكرار المخالفة. أو بإغلاق الحظيرة غلقاً مؤقتاً لمدة محددة حتى تتم إزالة المخالفة ويُسحب التراخيص في حالة وجود خطر على الصحة العامة.

قرار وزاري

٩٤/٧٨ رقم

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمزارع الدواجن

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

والى قانون تنظيم البلديات الأقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرفقة في شأن مزارع الدواجن .

مادة (٢) : تلتزم مزارع الدواجن الحالية ، بتصحيف اوضاعها وفق احكام هذه اللائحة ، وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الأقلية والبيئة

صدر في : ٨ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)

الصادرة في ١٩٩٤/٤/٢ م

لائحة الاشتراطات الصحية لمزارع الدواجن

مادة (١) : تقسم مزارع الدواجن إلى الأنواع الآتية :

(١) المزارع غير التجارية :

هي مزارع تربية منزلية لاستهلاك الأسرة وليس للبيع أو بهدف الربح ، ولا تزيد عدد ما بها عن (١٠٠) مائة طائر وتعفى من الحصول على التراخيص الصحية أو التصاريح البيئية ولكنها تخضع للرقابة من قبل المختصين البيطريين بالبلدية .

(٢) المزارع التجارية :

هي المزارع التي تقام في المناطق الزراعية للمواطنين أو في المناطق المحددة من قبل الدولة كمجموعات لتربية الدواجن ويصدر لها تراخيص صحية وتصاريح بيئية وتنقسم إلى :